الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۵

[المقدمة]

منظومة بحر العلوم في الفقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

افتتح المقال بعد البسملة بحمد خير منعم و الشكر له

مصليا على نبي الرحمة و آله الأطهار أهل العصمة

و بعد فالعلم طويل سلمه سامكة أفلاكه و انجمه

و ان علم الفقه في العلوم كالقمر البازغ في النجوم

بنوره من بعد شمس المعرفة معالم الدين غدت منكشفة

كم نظم الأصحاب فيه من غرر و نثروا نثر النجوم من درر

و هذه منظومة في الفن تدخل في الاذن بغير إذن

تدعو إلى إتقانه و حفظه و ضبط معناه بضبط لفظه

قد نجمت من العزى ذي الشرف فانتظمت في الدر من حصى النجف

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۶

تزهو على قلائد العقيان على نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدرة تاريخها عام الشروع غره

أعددتها ذخيرة للآخرة أرجو بها تخفيف وزر الوازرة

و اسئل الله الكريم ذا المنن ان يقرن النفع بها مدى الزمن

و يجري الحق على لساني و يطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة

المياه

الماء ما سمى (ماء) مطلقا فضلا على الناس طهورا خلقا

و إنما ينجس لو تغيرا من (نجس عينا) طرى فغيرا

في اللون أو في (الطعم) أو في (الريح) لا غيرها (حسا) على الصحيح
أو كان دون الكر راكدا و قد لاقاه شيء نجس و إن ورد
و ما علا فكان فوق الوارد طهر إذا سال بقول واحد
و يستوي الكر و ما عن ذاك شف في نابع ألما ما جرى و ما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا لا تقبل التنجيس من محض اللقا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٧

كذاك عين ماؤها فيها ركد و خارج؟ رشحا؟ كنز و ثمد
و الغيث لا ينجس الا ما انقطع و قل و الحمام ان كرا جمع
فتم ما في الحوض منه كرا بماله من منبع و مجرى
و الكر الف وزنه و مائتا رطل بأرطال العراق قد أتى
و كل بعد منه بالأشبار سبعة أنصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثة (بلا ثمن) و أربعين شبرا كملا
و هو على التحقيق لا التقريب على الخيار لا على الترتيب
و ليس للمحل من تأثير و شذ من قد خص بالغدير
و تستوي الإشكال فيما نصف و مستوى السطوح و المختلف

تطهير الماء

يطهر النابع أن تغيرا زوال ذاك العارض الذي طرا
و غيره اتصال ما لا ينفعل عادم تغيير إذا به وصل
و الكر لا يطهر بالزوال و لا الأقل منه بالإكمال
و تطهر البئر على المشهور بنزحها للثور و البعير

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٨

و المسكر المائع بالأصل و ما في حكمه كذا مغلظ الدماء
و للمني و الذي نصا فقد و كل تغيير به الماء فسد
فان طغى الماء فجيء بأربعة تمنح مثنى يومها موزعة

و نزح كر كامل للبقرة و الخيل و البغال مثل الاحمرة

و نزح سبعين من الدلاء معتادة في مثل ذاك الماء

لموت إنسان و إطلاق الخبر يعم موت مسلم و من كفر

و نزح خمسين لرطب العذرة و الدم أن يكثر و الا عشرة

للهر و الكلب و شبهه و في بول الرجال أربعين فانزف

و انزح ثلاثين لماء المطر مخالطا أعيان ما في الخبر

و اكتف بالسبع لمجنب ولج مرتمسا و الكلب ان حيا خرج

و الطير ان مات عدا العصفور و بول مفطوم من الذكور

و فأرة في الماء ان تفسخت أو سقطت فيه و فيه انتفخت

فان فقدت شرطها فاثبت ثلاثة لموتها كالحية

و الخمس في ذرق الدجاج قد جعل و خص بالجلال إذ سواه حل

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٩

أما العصافير و بول المرتضع فواحد في كل واحد شرع

و اختلف التقدير في الاخبار و الكل للنوب على المختار

و الفصل بين البئر و البالوعة سن اختيارا سنة متبوعة

وحده باليد خمس أذرع في صلب أرض أو علو منبع

و سبعة ان فقد الأمران و ليس من حجر مع التداني

الماء المضاف و الأسئار و غيرهما

ما ليس بالمطلق (بالمضاف) يدعى كماء الورد و الخلاف

فمنه ممزوج و منه معتصر و منه ما باسم المصعد اشتهر

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

ان نجسا لاقى عدا ما قد علا على الملاقي باتفاق من خلا

و طهره ان عاد ماء مطلقا كطهره و القول فيه سبقا

و ليس شيء منه يرفع الحدث و لا يزيل حكم شيء من خبيث

و مائع ليس بمطلق و لا من المضاف كالمضاف جعلا

و ليس في الأسئار غير طاهر | و خص بالتنجيس سؤر الكافر

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠

و الكلب و الخنزير لكن اجتنب | محرما من طاهر و لا يجب
و استثن من ذلك سؤر المؤمن | فإنه أفضل من ماء قنى
و كل ما ليس بطاهر فلا | يصلح للتطهير قولا مرسلا
و لا كذا المغصوب إذ يزيل | و ليس للرفع به سبيل
و كل ماء رافع للأصغر | فهو طهور عندنا فاستعبر
و هكذا مستعمل في الأكبر | على الأصح بيننا و الأشهر
و كل ما استعمل في رفع الخبث | فباتفاق ليس يرفع الحدث
و هل يزيل خبثا قول نشا | من طهره و الخلف فيه قد فشا
و طهر ما يعقبه طهر المحل | عندي قوى و على المنع العمل
و ماء الاستنجاء طاهر إذا | لم يتغير وصفا أو يصب أذى
من خارج و منه ما تعدى | عن مخرج و الحكم لا يعدي
و المنع من غسالة الحمام | لأنها في عرضة الأوهام
فابن على الأصل و لكن اجتنب | حزما و في الأشهر انه يجب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر | كعادم الشبهة دون المنحصر
فان يكن بغير طهر التبس | فليس للتطهير فيه ملتمس
و ان أصاب طاهرا فطاهر | و ليس للتنجيس وجه ظاهر
و لو تعاقبا على رقع الحدث | لم يرتفع و ليس هكذا الخبث
و ان بغصب يلتبس و يشتبه | كان بحكم الغصب ذاك المشتبه
لم يجز في وضوء أو في غسل | لكن يزيل خبثا بالغسل
و ليس في ذلك للمعاقبة | من اثر قط بلا مشاغبة
و الحكم في المضاف عكس ما غصب | فاحكم بها و أطلق القول تصب
كذاك غير رافع من مطلق | في الرفع و القول به لا تطلق

أجز بكل منهما الإزالة | منفردا و اقصر المقالة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء إلا ان يجب | مشروطه فان يكن ندبا ندب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢

الطهر شرط في الصلاة مطلقا | و ما بها كجزئها قد ألحقا
من ذلك المرغمتان عندنا | و شذ من ابدى خلافا معلنا
و في الطواف الفرض دون المستحب | على خلاف بخلاف ما وجب
و لا يجوز مس خط المصحف | لمحدث بنص تنزيل و في
و سن للحامل إياه بلا | مس و للتالي و ان حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد | و نحوه زيارة المشاهد
و هكذا قبور أصحاب الولا | للخبر المروي فيه مرسلا
و لصلاة ميت و إن مرد | على النفاق لعموم ما ورد
و قبل وقت الفرض للتأهب | و بعد فعل الفرض للمعقب
و غير ما مر من المناسك | من حج أو من عمرة لناسك
و حاجة يسعى إليها من طلب | و زوجة زفت الى من قد خطب
و قادم يأتي الى أهل له | حتى يوافي بالسرور أهله
و سن للنوم و وطي الحامل | و للجماع قبل غسل الغاسل
و مجنب يريد ان يغسّلا | أو أن ينام قبل أن يغتسلا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٣

أو كان للأكل أو الشرب قصد | أو بعد الاحتلام للوطي صمد
أو قصد العود الى الجماع | للنص و المنقول من إجماع
و يستحب عند ذكر الحائض | وقت الصلاة بدل الفرائض
كذاك ان كانت أرادت أكلا | إذ صح في ذاك الحديث نقلا
و يندب الكون على الطهارة | فدم عليه حامدا آثاره

كذلك التجديد للطهور فهو كنور ذر فوق النور
فان يصادف حدثا أو خللا اغنى فلا تعد لذاك العملا
و كلما لم يجتمع بالأكبر فهو طهور رافع للأصغر
يغني عن الواجب فيما يجب من غاية فيها الطهور يطلب

أسباب الوضوء و نواقضه

بالبول و الغائط و الريح وجب و النوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر أو جنون أو إغماء و مس ميت و دم النساء
و ليست الأحداث ذات المخرج ناقضة للطهر ما لم تخرج

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٤

من مخرج أصلي أو من عارض ان صار معتادا لذاك الناقض
و ما بالاستبراء أو قبل بدا من بلل مشتبه كالمبتدئ
و سن في الخارج بعده و في و ذي و مذي في الأصح الأعرف
و القى و الرعاف و التخليل و قيد الأخير بالمسيل
للدم و الكل بما يستكره فان خلا منه فليس يكره
و فتح إحليل و مس المخرج من داخل ان حدث لم يخرج
و مس فرج امرأة و القبلة ان كانت الشهوة فيها العلة
و ترك غسل قبل أو دبر قبل الوضوء ناسيا في الأظهر
و الضحك في الصلاة و القراقر ما لم يكن على الأذى بضائر
و هكذا من بعد ظلم أو غضب و لاغتياب و لكذب من كذب
و مثله لباطل الاشعار إذا انتهى عرفا إلى الإكثار
و الشك من بعد الوضوء في الخلل أو حدث من بعد أو حال العمل
و في زوال العذر للخروج من خلاف من أوجبه و ان وهن
و ما مضى من غاية أو من سبب يجزيه طهر واحد إذا وجب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٥

و الأقرب الاجزاء في المندوب — و المنع وجه ليس بالمرغوب
و الطهر من ذي بطن أو ذي سلس — إذا توالى داؤه لا يلمس
و إنما عليه أن يجددا — لما مضى و قد عفى عما بدا
و لو تراخى أحد الأمرين — بنى على طهارة في البين

أحكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم — فوارها عن كل راء محترم
و مل عن القبلة في التخلي — معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها و لا تستدبر — و النهى للخطر هنا في الأظهر
و يستوي البناء و الصحراء — فلا يوارى القبلة البناء
و في اضطرار جوز أو خيرا — و قيل بل عليه ان يستدبرا
و ان تعارض ناظرا فقدم — سترا عليها آخذا بالألزم
و اغسل (بماء) مخرج البول و لا — تبتغ في ذلك عنه بدلا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٦

و القول بالمرة عندي أمثل — و ثن حزما و الثلاث أفضل
و أنت في الأخر بالخيار — ما بين غسل منه و استجمار
إلا إذا كان تعدى المخرجا — فعين الغسل لما قد خرجا
و الحد في الغسل هو (النقاء) — و اختلفت في غيره الآراء
و القول بالأكثر من ذاك و من — ثلاثة لا دونها قول قمن
و ليس يجزى ذو الجهات و الشعب — عن عدد مقرر فيه وجب
و الشرط في الماء (ذهاب الأثر) — من بعد عين بخلاف الحجر
و كل جسم قالع مثل الحجر — ان اذهب العين و ان أبقى الأثر
و للون يقضى ببقاء العين — هنا و ليس الريح مثل اللون
و النجس اجتنبه حتى يغسلا — و الروث و العظام و المستعملا
و الرمل و التراب و الصقيلا — و كلما يستوجب التبجيلا
و في خصوص الطهر بالأخير — وجه إذا لم يقض بالتكفير

و يكره استقباله جرم القمر و الشمس بالفرج و منهم من حظر

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٧

و الريح كاستدبارها خوف الضرر و خص بالبول بقول اشتهر

كذلك الجلوس في الشوارع و منزل النزال و المشارع

و في فناء مسجدا و دار و هكذا مساقط الثمار

و موضع اللعن اجتنب و الحجرة خوف الأذى مما بها و المقبرة

و البول تمطيحا و من قيام و في المحل الصلب و الحمام

و الماء مهما كان حتى الجاري إذ هو ذو أهل ذوي قرار

و سن فيه الارتياد أمحل و الاستتار بالتمام حيث حل

و إن يغطى الرأس بالقناع قصد حياء فيه و اتباع

و لج بيسراك و بالمني أخرج و لا تطل اقامة في المخرج

و اجتنب الشراب و الطعاما و الاستياك و كذا الكلاما

إلا الذي يفرض فيه أو يسن كالرد للسلام و الذكر الحسن

و آية الكرسي و الحكاية لقول من اذن للرواية

و مل على اليسرى و إياها اعتمد و أبدأ بنجو و من البول اجتهد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٨

و امسح بتسع و ادرأ الوهم بها عن بلل إذا بدا مشتبها

و استنج باليسرى فتلك أحرى بمثله و نزهن الأخرى

و أوتر الأحجار في استجمار و اثر الماء على الأحجار

و الجمع أولى فبه تعود و قدم الأحجار صونا لليد

و امسح إذا فرغت باليمين أو اليسار البطن مسح هون

و ادع على الأحوال و هي في العدد الى ثمان تنتهي بما ورد

و أخفت الدعاء و الا ذكارا حال التخلي ودع الجهارا

و هذه الأحكام الا ما عرف وجوبه مما مضى بالندب صف

في فرائض الوضوء

ان الوضوء (غسلتان ـ عندنا ـ و مسحتان) و الكتاب معنا

فالغسلتان الوجه و اليدان و المسحتان الرأس و الرجلان

و الوجه (ما بين القصاص و الذقن)مما حوا الإبهام و الوسطى) اجعلن

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٩

و ما على الصدغ و لا العذار غسل بنص جاء و اعتبار

و لا على مسترسل من شعر طولا و عرضا خارج المقدر

و موضع التحذيف كالعارض لا تخرج و لا تدخله فيه كملا

و خص مسح الرأس بالمقدم فإن أخذت بالنواصي تسلم

و منتهى اليدين و الرجلين بالمرفقين حد و الكعبين

و يدخل المرفق في حكم اليد و الكعب في الرجل بقول جيد

و هو على الأظهر قبة القدم ما بين عظم الساق و المشط شمم

و ما على الباطن شيء من عمل و لا على الزائد من غير المحل

و حكم ما كان على الأعضاء من شعر ليس على السواء

فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل و في اليدين عمه مع المحل

و هو مع الرأس على وجه البدل و ما له في الرجل شيء من عمل

و أوجب استيعاب ما قد غسلا و الطول في الرجل و غيره فلا

يجزى المسمى فيه مطلقا و ان دون إصبع كان على رأى زكن

و ابدأ بأعلى العضو مما يغسل و خذ من الخارج ما يتصل

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٠

و الغسل إقبال بلا ادبار و أنت في المسح على الخيار

و لا يجوز المسح إلا باليد و حدها الزند إذا لم تفقد

و احتط ببطن الكف في اتساع و قدم الظهر على الذراع

و الشرط في المسح بفاضل الندى فلا تجز مسحا بماء جددا

و ليس مانعا وجود البلل في الرأس و الرجلين في الرأي الجلي

و باشر الأفعال كلها و لا تول فيها من سواك عملا

و رتب الكل و قدم أيمنا | في الغسل و المسح و لا جمع هنا
و والها مراعيا لما سلف | فيبطل الفعل إذا ما للكل جف

القول في شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالإسلام | و العلم بالأصول و الأحكام
و قصده مقارنا معينا | بقربة خالصة مقترنا
و كلما ضم الى التقرب | من غاية يبطله في الأقرب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢١

و الوجه و الغاية عند بعضنا | شرط و ليس ذان شرطا عندنا
و شرطه في الماء ما قد سبقا | من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث | اعماله في سالب من الخبث
و في المحل طهره و رفع ما | يحول عن إكمال ما قد لزما
و الأخذ بالأطراف حيثما وجب | ايعابه حتى يحيط بالطلب
و في المكان كونه مباحا | فان يكن غصبا فلا فساحا
و الغصب في المصب و الأواني | كالغصب في الطهور و المكان
مع انحصار فاذا لم ينحصر | صح لأمر بالطهور مستمر
و حكم ما في فضة أو في ذهب | حكم مباح في إناء مغتصب
و كل ما مر فشرط للعمل | دون الوجوب فهو مطلق شمل
و الشرط في الوجوب دون العمل | وجوب مشروط به في الأمثل
و فيهما البلوغ و العقل و ما | لولاه كان فرضه التيمما
و ما به البلوغ إما الحلم | أو غاية السن التي ستعلم

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٢

و الحيض و الحمل دليلا السبق | كذلك الإنبات في الأحق
و السن في الإناث تسع و الذكر | يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء و استك و اغسل كفيك غسلا بالغا للمفصل

واحدة للنوم و البول و زد ثانية للنجو و الغسل استفد

للكل الا الريح فالتعليل عم و منه الاكتفا بغسلة يشم

ثم تمضمض بعد ذا و استنشق مثلثا و باديا بالاسبق

و ثن بالغسل فذاك الأفضل و لا تثلثه و ذا قد يبطل

و المسح لا تكرار فيه و إذا كرر لم يبطل وضوئه بذا

و كل شعر خارج المقدر في الوجه ندب غسله في الأظهر

و الاغتراف باليمين أفضل و الغسل و المسح بها مفضل

و استثن من ذلك مسح اليسرى فولها اليسرى فتلك أحرى

و اغسل بها اليمنى و صبا اختر في غسلك لأعضاء و الغمس ذر

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٣

و ثن بالماء على الوجه ودع صفقا و قد رخص فيه للفزع

و يبدأ الرجال في غسل اليد بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء في ابتداء وهن بالبطن دون الظهر منه سنّ

و حد فضل المسح بالأصابع عرض ثلاث في الصحيح الشائع

و امسح عليه مقبلا لا مدبرا تفصيا من حظر من حظرا

و الأفضل المسح بكل الكف في كل من الرجلين للنص الوفي

و من عند كل فعل ما ورد و بعده الحمد لنجح ما قصد

و من اكيد السنن الإسباغ وحده مد هو البلاغ

و يكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التولّي المحرما

و ليترك التجيف و التمندل فتركه حتى يجف أفضل

و يكره الوضوء بالمشمس و الآجن المطلق غير النجس

و كل مكروه من الأسئار و هكذا مختلف الأنظار

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٤

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الأربعة تتم بالباقي و لا جبر معه

ففاقد اليدين و الرجلين وجه و رأس ليس غير ذين

و اقطع البعض يزيد ما يجد لا يجبر الباقي بساق أو عضد

و الحكم فيما كان من جبائر مسح لها و لو بوضع طاهر

و هي على الأظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل

و يسقط الوضع على المجرد فيكتفي بغيره في الأجود

و في اضطرار تسقط المباشرة في الكل ان لم يسطع المشاطرة

فليتولّ الغير غير النية فإنها منه بلا مشية

كذا الموالاة و إبقاء الندى للمسح فليمسح بماء جددا

و بالتقية استبح جميع ما كان عليك دونها محرما

كمسح خف و كغسل رجل و نكس مغسول و زيد غسل

و في اشتراط عدم المندوحة قول و لكن لا ارى تصحيحه

و كل ما صح بقصد فاقصد به رشادا دون غي ترشد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٥

و اجتنب الا بعد عن حق إذا شاركه الأقرب في دفع الأذى

فان تأتي الغسل للرجل فلا تمسح على الخف و عين أولا

و المنع منه مطلقا مأول و الغسل في الغالب عنه بدل

و قد يبيح غيرها من عذر مسحا على الخف كخوف القر

و كلما بالاضطرار قد وجب فتركه عمدا مخل بالطلب

و كلما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد في اختيار

أحكام الخلل

تارك شيء منه يستأنف ما كان إذا جف الذي تقدما

فان يكن فيه نداوة كفى ذلك ان رتب ما به اقتفى

كذلك الشك بأثناء العمل فان يكن من بعده بلا خلل

و الشك في الأخر ما لم ينتقل عن المحل أو يطل فصل مخل

و القول في الشرط نظير الشطر فكلما فيه ففيه يجرى

و الشك في جفاف مجموع الندى يلغى إذا ما الوقف في الفعل بدا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٦

و موقن طهارة قد شك في مبطلها يمضي بلا توقف

و باحتمال الطهر بعد المانع لا يسقط الفرض بلا مدافع

فان يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما

فهو على الأظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث

و الشك في الطهر إذا كان فعل مشروطة غير مخل بالعمل

و الظن كالشك فان هو استند الى دليل فإليه يستند

و كثرة التشكيك في الطهارة مثل الصلاة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة و من مس لميت في خلاف قد وهن

و من دم الحائض أو نفساء و ثاقب من استحاضة النساء

و الكل منها واجب لما يجب من غاية لأجلها الغسل طلب

و يستحب كلها لذاته و كلما استحب من غاياته

و كل ما الوضوء فيه قد ندب من غاية قد وجبت أو لم تجب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٧

و سن في الجمعة و العيدين و قبل الأضحى الغسل في اليومين

و بعده الغدير و المباهلة من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

و مبعث الطهر و يوم المولد و يوم نيروز لفرس أسعد

و في ثلاثة بأيام رجب الطرفين و الوسيط المنتجب

و الليلة الوسطى بهذا الشهر و شهر شعبان و اولى الفطر

و في فرادى رمضان الأعظم ليلا كذا أول يوم مكرم

و لا تدع غسل ليالي القدر و ليلتين قبلها من وتر

كذا ثلاث بعدها إفراد و الشفع من عشر أخير زادوا

و في أخير القدر غسل ثان فهذه الأغسال للزمان
و للمكان مكة المعظمة و طيبة المدينة المحترمة
و المسجدان فيهما و للحرم لبلدتين و لبيت محترم
و سن للإحرام و الطواف و للزيارات بلا خلاف
و رؤية الإمام في المنام لدرك ما يقصد من مرام
و الضرب في الأرض بسير ذي رشد و للحسين (ع) بالخصوص قد ورد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٨

و الأخذ للتربة و المباهلة و عمل استفتاح كشف النازلة
و في صلاة هي لاستخارة أو طلب لحاجة مختارة
أو طلب السقيا و شكر المنعم أو لتوقى الظلم و التظلم
و للقضاء عن كسوف اتفق و فاته عمدا إذا القرص استرق
و سن للتائب عما قد ألم من الذنوب كلها حتى اللمم
و للذي أهلك شيئا من وزغ أو مس ميتا غاسل منه فرغ
و من سعى حتى رأى من قد صلب في زمن إنزاله فيه يجب
فان يكن حقا فشرط ندبه ثلاثة تمني به من صلبه
و الصلب ان كان له بغير حق فأطلق الندب و دع شرطا سبق .
و الوقت في ذي سبب من السبب و يستمر دائما إلى العطب
و الملوان الليل و النهار فيما تراد الغاية المدار
فالغسل في أول كل منهما يجزي إلى الأخر في نص سما
و كل غسل للزمان قد نسب فوقته كل الذي به انتسب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٢٩

و استثن غسل جمعة فحده الى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم ليقض يوم السبت ليس له من بعده من وقت
و ان خشيت فوته فقدم من الخميس قاصد التقدم
فان تمكنت أداء فأعد و لو قضاء و قضاء لا تعد

و ليس من تقديم أو قضاء في غيره في أظهر الآراء
و الغسل للمولود ندب في الأصح و أخر الوقت لدى ما اتضح
فان تحدد زمن الوليد بسبعة فليس بالبعيد
و هو على الأظهر غسل فاعتبر فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل و أحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة بنية في مثله مقررة
رتبه إن شئت و ان شئت ارتمس و الفضل في الترتيب فالفضل التمس
بالرأس فابدأ و اليمين قدم على اليسار و بغسله اختم
و لا تجز عكسا و لا جمعا عدا جمع به غسل ارتماس قصدا
فان تخالف فأعد غسلا على ما حقه التأخير و اترك أولا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٠

و الرأس في الغسل يعم الرقبة فهي لما يعقبه مستعقبة
و ليس في الترتيب من توالى فباتصال جاز و انفصال
و الصب في ذلك غير معتبر و هكذا الإمرار ان جرى و مر
يحصل بالغمس و بالإخراج أو بتلقى غامر ثجاج
و الغوص في الماء ثلثا ان قصد في كل غوص واحدا على النضد
و جاز فيه الابتداء بالأسفل فصاعدا مثل النزول من عل
و الفصل بين الرأس و اليسار كرر و كن في الغير بالخيار
ما بين تكرير و غسل يصل أخر ماض بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين أو مرة واحدة في البين
و الارتماس و هو في الماء يصح و ليس للخروج وجه متضح
فلو نواه بعد أن قد غمرة صح إذا حرك كل البشرة
و الغسل حال الرمس لا يرتب حكما و بالنفي استقر المذهب
و الغسل مختص بظاهر البشر فليس في الباطن شيء و الشعر
و خلل المانع ان رتبت في محله و الارتماس يقتفي

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣١

و كلما أمكن نزعه نزع فالمستطاع غير ما لم يستطع

و كل غسل فالوضوء فيه يجب من قبل أو بعد و قبله ندب

و استثن من ذاك جنابة فلا وضوء فيه آخرا و أولا

و الحدث الأصغر بين الغسل لا ينقض الغسل بقول فصل

بل يوجب الوضوء وحده كما لو كان بعد ما قضى و تمما

و إن يكن جنابة و قد قضى بذاك من قبل الشريف المرتضى

و قيل ان الغسل فيها ينقض لخبر في ضعفه لا ينهض

و ثالث الأقوال فيها الاكتفا بغسل ما يبقى و لو كان شفا

و سيد الأقوال قول السيد فكم له من شاهد مؤيد

و الحكم في تعدد الأسباب تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا فان لم تتحد تداخل الكل إذا الكل قصد

و قيل ان كان جنابة كفى و الغير لا يكفى و في الفرق خفا

و الشرط في الوضوء شرط الغسل فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٢

و القول في حكم اضطرار و خلل يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سم عليه و أزل من قبل ان تشرع فيه خبثا على البدن

و اغسل يديك بالغا للمرفق ثم تمضمض بعد ذا و استنشق

و آثر التثليث فيما قد ندب في الغسل من غسل و في غسل يجب

كذلك الترتيب و الندب بدا من قبل إذ جئنا به مستطردا

و أبدأ بأعلى العضو ثم الأعلى و وال بين الكل فهو اولى

و ادلك و خلل كلما لا يمنع بدونه أو انزعن ما ينزع

فاستظهر الإيصال في مثل العكن مما يزل الماء عنه في البدن

و أسبغ الغسل بصاع ماء و ادع بمأثور من الدعاء

و اجتنب استعانة بالغير في غسلك كالوضوء بالنص الوفي

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٣

و كل ماء يكره الوضوء به فإنه في الغسل أيضا اجتنبه

و زيد فيه راكد لمرتمس و ماء بئر في حديث ملتمس

و لا تدع في الغسل ان تتزرا و ان أمنت حيث كنت النظرا

الجنابة و أحكامها

بالوطي في الفرج و بالامناء جنابة الرجال و النساء

فان يغب قدر الختان من ذكر في قبل أو دبر أنثى أو ذكر

أجنب منه فاعل و منفعل و الخلف في البعض من البعض و هل

و يثبت الحكم بوطي الميت لا وطي حيوان بقول اثبت

و تجنب النساء بالإنزال بلا خلاف فيه كالرجال

وحده الخروج مما اعتيدا و ان يكن لعارض قد زيدا

و يعرف المني في المشهور بالدفق و الشهوة و الفتور

الا المريض ليس فيه دفق و قد يظن في النساء الوفق

و الاكتفا بالدفق في الصحيح يرد بالصحيح فالصريح

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٤

فان علمت الحال فاترك الصفة و ابن على العلم بها و المعرفة

و واجد المني في المختص به عليه غسل مجنب لموجبه

و لا كذاك واجد في المشترك فليس في حكم اليقين حكم شك

و ليعد الأول فرضا قد قطع بأنه بعد الخروج قد وقع

و تحرم الصلاة و الطواف و واجب الصوم و الاعتكاف

و المس للتنزيل و اسم المنزل و ما به الحق من مبجل

و تحرم العزائم المفصلة كلا و بعضا منه حتى البسملة

و المسجد ان لبثا أو جوازا و في سواهما الجواز جازا

و وضع شيء في الجميع منعا لا أخذ شيء فهو مما وسعا
و قيل أن اللبث في المشاهد محرم كاللبث بالمساجد
و هو مناسب لتعظيم المحل فإنه تعظيم من بذاك حل
و يكره الخضاب و المنام كذلك الشراب و الطعام
و بالوضو و ماله من بدل في الآخرين خف غير الأول
و جاز المجنب أن يقرأ ما شاء عدا ما حظره تقدما
لكنه يكره ما زاد على سبع من الآي بفصل أو و لا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٥

و المنع فيما زاد عن سبعينا يشتد جمعا بين ما روينا
و سن الاستبراء بقول أمثل للرجل المنزل دون؟ المكسل؟
بالبول قبل الغسل ان تيسرا و المسح بالتسع إذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل من بعد ذاك لم يعد من عمل
فان رآه قبل فالغسل بطل و صح ما قد كان من قبل البلل

الحيض

الحيض من دم النسأ المعتاد احمر ضراب الى السواد
سخن عبيط منتن ذو دفع و غلظة و حرقة و لذع
و الكل وصف ثابت في الغالب و ليس باللازم فيه اللازب
وحده الأخصر و الأمد دم لما قد قل منه حد
أقله ثلاثة على الولا تراه فيها كلها متصلا
و أكثر الحيض كأدنى الطهر عشرة أيام بغير نكر
و ما تراه حال يأس أو صغر فليس حيضا باتفاق و اثر

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ٣٦

و اليأس فيمن لقريش أو نبط)ستون) بالخمسين غيرها انضبط
و الحمل ان بان و ان لم يستبن يجامع الحيض على رأى زكن

و الحيض في دم النساء الأصل فاحمل عليه ما تأتي الحمل

و يكشف العذرة عند اللبس تطوق القطنة دون الغمس

و القرحة الخروج لا من أيسر فإنه لحيضها في الأظهر

و لا تراعى ذات عادة صفة في عادة كانت لها موظفة

و ان تعارض صفة تقدم عادتها الادل من وصف الدم

و الحد فيها مرتان في و لا بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان أو عدد أو فيهما كليهما و هو الأسد

تعين العدة بالزن فيه إذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا في البعض منه سابقا أو لاحقا

أكملت العدة بالموافق من سابق من ذاك أو من لاحق

و وقت ذات عدد إذا اتحد و لم يزد زمان ذلك العدد

فان تعدى منه أو تعددا فحيضها الأقوى إذا ما وجدا

و ذات وقت أخذها الوقت و ما يكمل ادنى الحيض حتم لزما

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٠

و العكس إذ كان ركوبه أقر و الأول الأولى و الأقوى في النظر

و اختلف الأصحاب في السفينة سائرة فاقدة السكينة

إن أمكن الخروج عنبا للجدد و الصحة الأشهر و القول الأسد

و رخص المشي الى الامام في حاله الركوع و القيام

بعد السجود و لسد الخلل و للقرار في مكان أمثل

تقدما قد كان أو تأخرا و ليمش في الأخير مشي القهقرا

و الجر أولى و كذا التقدم للأمر و النهي و لا يحسم

و يلزم الكف عن الأعمال في كل ما مر من الأحوال

لأنها خارجة عن العمل وحدها القلة ان تكثر بطل

المساجد

عليك بالصلاة في المساجد خير بيوت راكع و ساجد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠١

و انها لله و الله قضى بالعفو للساعي إليها و الرضا

يصيب فيها مدمن قد اختلف احدى الثمان من هدى و من طرف

أفضل ما شدت له الرواحل أربعة ليس لها معادل

الحرميان و كوفي سما و ما بالأقصى بينها قد رسما

و المسجد الحرام منها الأفضل فيه الصلاة ألف ألف تعدل

للمدني في الألوف عشر و عشرها للآخرين أجر

و المسجد الأعظم في كل بلد بمأة تحديد اجره ورد

و ربعها لمسجد القبيلة خمس و عشرون من الفضيلة

و مسجد السوق بثنتى عشرة خص من الفضائل المقررة

و للنسا البيوت خير موضع و أفضل البيوت بيت المخدع

و من بنى لله مسجدا هنا في الجنة الله له بيتا بنى

و ان يكن كمفحص القطاة بنسبة الفحص إلى الصلاة

وسطه في العلو و ابن جما و لا تظلل غير ما أ هما

و بالجدار ألصق المنارة و ساو في علوها جداره

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٢

لا تصطنع فيها المقاصير و دع تصويره فإنه شر البدع

و أخرج المخرج عنه و اجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعهد النعل به إذ تدخل خشية تلويث به يحتمل

و لا تجز إدخال ما تعدى من النجاسات و لا يعدي

فان تصب نجاسة فقد لزم تطهيره فورا بلا خلف علم

لا تدخل الروائح المنفرة فيه و لا تؤذ الكرام البررة

و لج بيمناك و باليسرى اخرج نصا و تشريفا بعكس المخرج

و قل لدى الحالين قولا رويا و كن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا و قرة إذ كان به حقيقا

أسرج به ليلا و فيه لا تنم لا سيما في الحرمين المحترم

لا ترم فيه بالحصى حذفا و لا تخرج حصى للكون فيه أهلا
ورد ما اخرج منه من حصى لمسجد كفارة لمن عصى
نزهة من بصاق أو نخامة و قمّ ما فيه من القمامة
و السرة استرهابه للركبة و ان خلا عن ناظر ذي إربه
جنبه طفلا و عديم العقل و البيع و الشرى و بري النبل

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٣

و عيره من سائر الصنائع و رفع صوت و نشيد الصانع
و الحد و الأحكام الا نشادا للشعر إلا الحق و الرشادا
و كل ما مر فآداب و ما في ذاك محظور على ما علما

المشاهد

أكثر من الصلاة في المشاهد خير البقاع أفضل المعابد
لفضلها اختيرت لمن بهن حل ثم بمن قد حلها سما المحل
و السر في فضل صلاة المسجد قبر لمعصوم به مستشهد
برشة من دمه مطهرة طهره الله لعبد ذكره
و هي بيوت اذن الله بأن ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
و من حديث كربلاء و الكعبة لكربلا بان علوّ الرتبة
و غيرها من سائر المشاهد أمثالها بالنقل ذي الشواهد
فأد في جميعها المفترضا و النفل و اقض ما عليك من قضا
و راع فيهن اقتراب الرمس و آثر الصلاة عند الرأس

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٤

و النهي عن تقدم فيها أدب و النص في حكم المساواة اضطرب
و صلّ خلف القبر فالصحيح كغيره في ندبها صريح
و الفرق بين هذه القبور و غيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلاة عندها ندب و قربها بل اللصوق قد طلب

و الاتخاذ قبلة و ان منع فليس بالدافع إذنا قد سمع

الستر و الساتر

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزى صلاة العاري

و ان خلا مكانه ممن يرى أو كان بالظلمة قد تسترا

و ان بدت عورته من ريح أو غفلة صحت على الصحيح

و عورة الصلاة في حق الرجل كعورة الناظر دبر و قبل

و كالقضيب منه الأنثيان و لا كذا العانة كالعجان

و السرة استر نازلا للركبة حزما بها و عنه و اختر ندبه

و كل ما يستر في العادات فستره قد سنّ في الصلاة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٥

و عورة النساء في القول الأسد جميعها بالأسر رأس و جسد

و استثن منها الوجه و اليدين للزند و الرجلين للساقين

ظهرا و بطنا فيهما و تستر أطراف مستثنى كذاك الشعر

و خص منهن الا ما فلا يجب فيهن ستر الرأس بل كشف ندب

و الفرض ستر اللون دون الحجم و ان يكن لعارض في الجسم

و عند فقد الساتر الكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل

و المرأة الفرجين ثم القبلا و للخيار فيه وجه قبلا

و الشرط في ثوب المصلي مطلقا طهارة الثوب على ما سبقا

و كالمكان كونه مباحا و استلوح التفصيل مما لاحا

و كونه ان كان من حيوان محلل اللحم على الإنسان

فلا يحل ما من المحرم من ذي دم منه و غير ذي دم

في غير ما يلزم أو فيما لزم تمت به صلاته أو لم تتم

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٦

و يسلك السمور منه و الفنك و ثعلب و أرنب فيما سلك

لا الخز و السنجاب و الحواصل فالنص كالإجماع نقلا ناقل

و ليس في المصحوب مما قد حظر حظر و ما الملصق مثل ما ذكر

فالشعر في الثوب و نحوه وعد ما كان للإنسان حظره أسد

و لا أرى في شمع و لا عسل بأسا و ما من مثل نحل انفصل

و البق و البرغوث و الذباب و نحوها ليس بها ارتياب

و حل في الميتة ما ليس يحل فيه الحياة بخلاف ما تحل

و لو قليلا مثل شسع النعل و ليس يجدي دبغه للحل

و تحرم الصلاة في الحرير غير يسير ليس بالستير

و ما بحل مثل قطن امتزج مزجا به عن الخلوص قد خرج

و الزر و الأعلام و المكفو به و ملصق بالثوب أو مصطحبة

و أطلق الحل لدى الهيجاء و للنساء فهو للنساء

و جاز غير اللبس منه مطلقا على خلاف شذ ان تحققا

و لا تحل للرجال في الذهب كالخاتم الملبوس دون المصطحب

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٧

و اختلف الأصحاب في المذهب و الحل أولى بأصول المذهب

و الحلبيون و ذو الوسيلة ممن مضى قد آثروا تحليله

فما يحل من حرير اكتسى من ذهب حل كلبنة الكسا

و يجزي الستر بغير ما سبق من الثياب و الحشيش و الورق

و الطين لكن أخر الاخيرا و نحوه و ان يكن ستيرا

و الحزم تقديم الثياب في السعة على الحشيش و الذي سيق معه

و ليس يجزى الستر باليدين و لا استتار الدبر بالأليين

إن أمكن الستر بشيء قد خرج عنه و إلا في حفيزة و لج

للنص و الوحل بها قد ألحقا كذلك الماء إذا ما طبقا

و فاقد الكل يصلي عاريا قام إذا لم يرينّ رائيا

فان يرى حيث يصلي أحدا و أو حبس الخيفة منه قعدا

و ليؤم بالركوع و السجود في حالة القيام و القعود

و في اضطرار استبح ما منعا و أخر المغصوب حيث وقعا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٨

و أنت في الباقي على الخيار ... و قد يرى الترتيب باعتبار

و غلب التحريم فيما مزجا ... بالحل الا ما بنص خرجا

و هكذا مشتبه بما حظر ... منحصر دون الذي لا ينحصر

و زد على المحظور في انحصار ... بواحد في حالة اضطرار

و ليس فقد الحل باضطرار ... إن أمكن الصلاة و هو عار

فيترك الجميع ان تيسرا ... ترك الجميع و الصلاة من عرى

و تكره الصلاة في الحديد ... بارزة و في الثياب السود

الا الكسا و الخف و العمامة ... فما على لابسها ملامة

و شبع اللون بصبغ مقدم ... و معلم بزخرف و ملحم

و ذي التماثيل و ثوب المتهم ... بغصب أو نجاسة فالريب عم

و واحد رق و لم يحك البدن ... و في القبا المشدود في قول علن

و الشملة الصما كذا سدل الردى ... يكره مثل تركه من مقتدى

و الحل للأزرار و الحزام ... يكره و النقاب و اللثام

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٠٩

و غير صماء من الخلاخل ... و شاغل للقلب أي شاغل

و عمة حرمها بعض السلف ... بلا تلح و بلا سدل الطرف

و كل ما يستر ظاهر القدم ... و لا يغطي الساق في القول الأتم

مثل الحذاء و النعل غير العربي ... و العربي البس وصل و اندب

الأذان و الإقامة

للصلوات الخمس أذن و أقم ... ندبا و بعض الندب كالفرض مهم

قد ندبا في حضر و في سفر ... و في أداء و قضاء ما غبر

و في الرجال و النسأ الحكم أطرد ... لجامع و للذي قد انفرد

كذلك الصحيح و المريض ... و النص في الجميع مستفيض

و الندب في الأول مما قد غدا ... من متقابلين قد تأكدا

و أكدا في ما عدا الإخفات لا سيما المغرب و الغداة
و القول في الوجوب فيهما و في جماعة و للرجال ضعف
و لا كذا الوجوب في الإقامة عليهم للنص ذي السلامة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١٠

لذاك افتى بالوجوب السيد و انه لولا الشذوذ جيد
و صورة الأذان و الإقامة هذا الشعار رافعا أعلامه
كبر تشهد بهما و حيعل ثلثه فكبرن و هلل
و زد بها قد قامت الصلاة حين استتمت لك حيعلات
الكل مثنى غير جزء أول منه فقد ضوعف بالنص الجلي
و أخر منها هو التهليل فمرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الأذان بعد تمام عشرة ثمان
و عدة الإقامة المقررة في سبعة بعد كمال العشرة
و قيل في ذلك أقوال أخر و الأشهر الأظهر فيه المستطر
و ما عدا المذكور أما مبتدع ضيع فيه سنة أهل البدع
أو ستة ليست من الفصول و ان تكن من أعظم الأصول
أو رخصة كالعود و التكرار في البعض للأعلام و الاشعار
و يسقط الأذان يوم الجمعة لعصرها بسنة متبعة
و هكذا في عصر يوم عرفة و في عشاء ليلة المزدلفة
و ما عدا أول ورد من قضى عن نفسه أو غيره ما قد مضى

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١١

و العصر و العشاء من ذات الدم للجمع في الجميع فالجمع الزم
و يسقطان بقيام البعض في جماعة يؤمهم عدل صفي
عن حاضر وقت النداء سابق و غيره من مدرك و لاحق
إذا أتاها قبل أن تفرقا عن موضع الصلاة عرفا مطلقا
في مسجد كان و غير مسجد مع اتحاد الفرض و التعدد

من غير قصد جاءها أو قصدا جمع في صلاته أو أفردا

و يجزي الحاكي و السامع ما كان إذا النقص به قد تمما

و المرأة التكبير و الشهادة غير مؤكد لها الزيادة

و يجتزى مظلل أمامه بخمسة من آخر الإقامة

ان فاته اللحوق بالتمام و خاف من غائلة الأنام

و جاز تقصيرهما حال السفر و عند الاستعجال حتى في الحضر

و ذاك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل على

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١٢

الشرائط

يشترط الأذان و الإقامة بنية في الفعل مستدامة

فائزة لكل فصل مشترك رافعة إبهام ما اعتراه شك

تعين الفرض إذا الوقت احتمل سواه فالتعيين شرط في العمل

رتبهما و رتب الفصولا و لا تجاوز فيهما المنقولا

و وال بين الكل و الصلاة صل و راع عرف الشرع في الفصل المخل

و اجتنب اللحن و أعرب الكلم و لا ترجع بالغناء و استقم

و لا تجز مثل حديث النفس من دون إسماع و لو كالهمس

و الوقت وقت الفرض شرط فيهما فلا يصحان إذا تقدما

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١٣

كلا و بعضا و الجواز محتمل في البعض إذ كان تحرى في العمل

و جامع الفرضين بالأذان يجزيه وقت أول للثاني

و رخص الأذان قبل الفجر في خبر عارض نص الحظر

فان تكن غاية الاذن هيهنا مجرد التنبيه كان حسنا

و العقل و الإسلام و الايمان شرائط من دونها البطلان

و اعتبر البلوغ في الإقامة دون الأذان فدع التزامه

و لا اعتداد بالنساء إلا لمحرم أو من يكون مثلا

و ما له الأذان في الأصل و سم شيئان إعلام و فرض قد علم

فما لفرض فالشروط السابقة ثابتة فيه و لن تفارقه
و لا يجوز فيه أخذ الأجرة فبالخلوص قد أصاب أجره
و لا كذا حكم أذان المعلم فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلاة عرفا و نية القربة فيه صرفا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۱۴

و ما لإعلام فلن يؤخرا و لا كذا الآخر من غير مرا
فافترق الأمران في الأحكام فرقا خلا من وصمة الإبهام

السنن و الآداب

أذن بطهر قائماً مستقبلا و اجتنب الكلام حتى يكملا
و افعل إذا أقمت كل الأربعة و احفظ و إياك و ان تضيعه
كذلك القبلة في الأذان إذ أديت فيه الشهادتان
و قد رأى وجوب ما قد أكدا جماعة و العذر فيه قد بدا
عليك بالافصاح بالأصول و الجزم في أواخر الفصول
و الحدر في إقامة الصلاة دون الأذان فهو بالأنات
و وضع الإصبعين في الآذان و المد بالصوت لدى الأذان
صل إذا ما اسم محمد بدا عليه و الآل فصل لتحمدا
و أكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۱۵

و انها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجه
و صدق الداعي إذا تشهدا و الق برحب من الى العدل اهتدى
قل مرحبا بالقابلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا
و ادع بمأثور من الدعاء و مطلق الدعاء بالثناء
و ليفصل الأذان عما بعده بخطوة أو قعدة أو سجدة
أو بصلاة أو بذكر أو دعا أو بكلام أو سكوت قطعا

و لا كلام في صلاة الفجر و لا صلاة في صلاة الوتر

و خصت الخطوة بالذي انفرد و ما عدا ذلك في الكل اطرد

حتى القعود في صلاة المغرب فكم به من خبر مرغب

و سن في المنصوب أن يكونا عدلا بصيرا مبصرا مأمونا

مرتفع الصوت و قائماً على مرتفع يبلغ صوته الملا

و أحك الأذان الكل إلا الحيعلة فإنها مبدلة بالحوقلة

في خبر الآداب و المكارم و في حديث صاحب الدعائم

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۱۶

و ندبها قد عم في الأحوال و في الصلاة ثم بالإبدال

و عمت الإقامة الحكاية إذ عمها و خصها الرواية

و أبدل المختص بالإقامة من الفصول بدعا الإدامة

و بعد ذا فالصمت و القيام إلا إذا لم يحضر الإمام

الأحكام و اللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا يمضي و لا يعود إذ تعدى

و لا كذا الناسي إذا لم يركع يرجع لكن إن هوى لم يرجع

و العود للأولى فحسب لم يرد و ضبط الأخرى بالركوع قد فقد

و لا رجوع للفصول منهما و لا لشرط فيهما قد عدما

و للمصلي الاكتفا بما بدا له من الوظيفتين عامدا

فان بدا بعد له فيما أخل أعاد للترتيب ما كان فعل

و تارك سهوا كذا و من عكس و لا وجوب في جميع ما انعكس

فإنه مرتفع بالاكتفا و ليس ممنوعا كما قد عرفا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۱۷

و من سهى فخالف الترتيب في بعض الفصول فليعد حتى بفي

إلا إذا فات بذلك الولا إذ طال فصل فليعد مستقبلا

و لا يعد ان حال عنه المفترض
و ان خلا من طول فصل معترض

و مثله الدخول في الإقامة
في خبر لغير ذي استقامة

و الشك من بعد تجاوز المحل
ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه و هو في الإقامة
و الشك فيها محرز إحرامه

في الأصل كان الشك أو في الفصل
إذ عمه تجاوز المحل

و قبله يأتي بما شك و ما
بعد على الشرط الذي تقدما

و ليعد الأذان و الإقامة
منفرد يعدل للإمامة

و هي تعاد بالكلام فيها
على كلام في الذي يعطيها

و استفتح المولود بالأذان
تعصمه من طوارق الشيطان

أذن بيمناه و باليسرى أقم
كي يقرع الأذنين طيب الكلم

و سن في تغول الغيلان
بالموحشات الجهر بالأذان

و قر ما لأربعين يوما
أيقظ به فقط أطال نوما

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١٨

قد ساء خلقا حين خف إربه
و من يسؤ خلقا فهذا أدبه

و الأمر فيما قد حواه الفصل
للندب و المقصود منها الفضل

كيفية الصلاة

فروض أفعال الصلاة عشرة
و هي أصول فرضها المقررة

أركانها أربعة تمام
تكبيرة الإحرام و القيام

ثالثها الركوع و السجود
رابعها و ماله مزيد

على الأصح من خروج النية
لكونها شرطا عن الجزئية

و الركن جزء تبطل العبادة
بنقصه سهوا و بالزيادة

و هو و غير الركن في العمد شرع
فإنه يبطلها حيث يقع

لغير الأركان مع القراءة
تشهدا عد و ما وراءه

و الذكر كالترتيب و التوالي
في جملة الأقوال و الأفعال

و الكل منها واجب بالأصل
لنفسه لا غيره من فعل

أما الهوى و النهوض فهما مقدمات بعض ما تقدما

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١١٩

و يتبع المفروض و هو ما سطر فرض و ندب يذكران إذ ذكر

و مستقل الندب منها قد جعل بعد الفروض في محل مستقل

فخذ من البدو الى الختام تفصيل الأفعال على النظام

الافتتاح

كبر إذا افتتحت سبعا و ادع في مركب الأوتار بالموظف

و ان تشأ كبر على الولاء سبعا بلا تخلل الدعاء

و السبع أقصى الفضل ثم الفضل للخمس فالثلاث و هي وصل

و الفرض من جميعها تكبيرة على الخيار و اختر الأخيرة

بفعلها يحرم إبطال العمل كذاك كل ما بفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل و كلما أوتر صح العمل

و نقص جزء مبطل كالكل و لو كهمز الوصل حال الوصل

و مثل ذاك اللحن و الإخراج عن مخرج إن أمكن العلاج

و انها لصيغة ملتزمة لا تكتفي بغيرها كالترجمة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٠

و ما سوى الأكبر و الجلالة و ان يد ان الأصل في الدلالة

و العكس و التعريف للمنكر و الفصل بالظاهر أو بالمضمر

و ان يزد شيئا عليها في الطرف فالأقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك أن يضيف تفضيلا و من ذلك ان يقرنه بلفظ من

و اسمع النفس و لو حكما و لا تعد في الجهر بها ما اعتدلا

و في اختيار أوجب القياما مستوفيا في ذلك التماما

و يلزم التقديم للمقدمة و الريث للمسبوق حتى يعلمه

و يلزم اقترانها بالداعي و الخطب سهل فيه ذو اتساع

و لا كذاك الأمر في الاخطار فهو مع الضيق على إخطار

و يستحب الجهر للإمام و ان يسر الست للاعلام

و ان يقدم المصلى كل ما يندب من تكبيرها إذ حرما

ففي صلاة الصبح إحدى عشرة تزداد خمسا في الصلاة الوترة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۲۱

و في الرباعيات رادت عشرا غير افتتاح في الجميع مرا

فان سهى عنها و جاوز المحل كان الذي قدمه هو البدل

و يستحب الرفع باليدين للنحر حتى تبلغ الأذنين

يبسط باليدين و الاصابعا يضمهن كلهن رافعا

يوجه البطون نحو القبلة من اليدين جملة في الجملة

و ليس يخلو الحكم في الإبهام في الضم و القبلة من إيهام

و شذ ما في أصل زيد الترسي من فرقة الخنصر بين الخمس

يبدأ بالتكبير حين ما رفع و ينتهى بالانتها ثم يضع

و الاقتران فيه يكفى مطلقا فالانطباق قل ما يتفقا

و الندب عم فرضها و ما ندب و قيل أن الرفع في الكل يجب

و المد و الإشباع في همز و با ندبا فدع و منهم من أوجبا

و يعقد الاخرص بالإشارة و قصده للفظ و العبارة

و الصوت كالحرف الذي تيسرا اثبت و لا تسقط بما تعذر

و الأعجمي ان يضق وقتا بما يفيدها من لغة مترجما

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ۱۲۲

و هو على الخيار في التراجم و ليس ما يعتاده بلازم

و في لغات الكتب المنزلة وجه اختيار لعلو المنزلة

كذاك ما ناسب لفظ العرب من لغة رعاية للانسب

و قدم الملحون و المرادفا من عربي ودع المخالفا

و ان تجد مناسبا و ترجمة فإنها في الأقرب المقدمة

و هذه الأحكام في المندوب من تكبيرها يأتي على وجه وهن

القيام

قم في الصلاة مستقلا و أقم صلبك في حال اختيار و استقم

وقف على الرجلين دون الواحدة و لا قيام واجبا في الزائدة

و لا أرى فيه وجوب التسوية في الاعتماد لعموم التسمية

و ليس بالأطراف بأس و حرج و لا بغير فاحش من الفجج

و في اضطرار صل باعتماد على سناد حي أو جماد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٣

و جاز للأقطع غير الخشبة و ان تكن لمشية مرتبة

و الاعتماد في القيام قدم على افتراق قدم عن قدم

و الانحنا و الميل للجنين و بالخيار أنت في هذين

و اقعد إذا الكل بها تعذرا أو كل ان أمكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد إلا إذا احتيج الى اعتماد

و الانحنا و الميل من غير سند أخر و قدم اعتدالا بعمد

و بامتناع الكل إن لم تستطع فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا كهيئة الملحد مهما أمكنا

و بعده الأيسر عكس المقبر و بعد ذاك استلق كالمحتضر

و ما لها من بعد حد يضبط لكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار من اختيار لا من اضطرار

و العجز و القدرة ان تجددا كالمبتدإ و الحكم فيه قد بدا

و ان بدا العجز عن الأعلى انتقل لا وسط ثم الى ما قد سفل

و لا كذا إذا استبان القدرة فلينتقل الى العلو مرة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٤

و ليترك العاجز كالقادر ما كان عليه إذ قرار عدما

و قيل بل يبقى عليه هاويا لقربه مما على مراعيا

و ليقم العاجز للركوع من قبل الأخذ فيه و الشروع

و بعده قبل التمام يرتفع منحنيا حذار تكرار منع

فإن أتم قام حتى يعتدل و لا قيام للسجود و احتمل

و يسقط النقل أو القيام فيه إذا لم يسطع التمام

و ليأت بالفرض على النظام الى طهور مانع القيام

و يستوي الركن و غيره هنا الا على وجه ضعيف و هنا

و يتبع القيام ما فيه يقع من فرض أو ندب بقول متبع

كذلك الركن و غيره و لا حكم له في نفسه مؤصلا

غير قيام بالركوع يتصل من جانبيه فهو فرض مستقل

و الركن من هذا القيام السابق على الركوع لا القيام اللاحق

و كالقيام بدل القيام في كل ما مر من الأحكام

و ندبه إرساله اليدين و وضع كفيه على الفخذين

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٥

حيث يحاذي الركبتين جاعلا مثلا على مثل له مقابلا

و ضمه لجملة الأصابع فالكل منصوص و فعل خاشع

و مثل ذاك فيهما رمى البصر لموضع السجود قطعا للنظر

و الاستواء في النحر و الفقار نصبا و في الرجلين في القرار

و ان يصف القدمين صفا على التحاذي لا يميل حرفا

موجها للقبلة الاصابعا مقربا بينهما لا جامعا

و الشبر في الفاصل أقصى الفصل ليس لما جاوزه من فضل

و في الجلوس يؤثر التربعا يرفع فخذيه و ساقيه معا

عرفا بهذا الاسم قد تخصصا و هو المسمى لغة بالقرصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد ركن فكالناقص منه الزائد

فلو سهى في السجدتين فركع | في ركعة أخرى إلى البدؤ رجع
و شذ من أسقط منها الا و لا | و ركعة لركعة قد حولا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٦

و الحد فيه الانحناء للوصل | لليد بالركبة أو ما ينزل
من مستو خلقا و من لا يستوي | في خلقه راعي استواء المستوي
و الركن في المذهب هذا الانحنا | لا يكتفي بالاسم في مذهبنا
و المنحني لعارض أو خلقا | ليس عليه ان يزيد فرقا
و الواجب المعهود بين الناس | فليس يجزي مثل الانخناس
و لو هوى لغيره ثم نوى | صح كذا السجود بعد ما هوا
إذ الهوى فيهما مقدمة | خارجة لغيرها ملتزمة
و الذكر و القرار و الرفع يجب | كذا قرار رافع إذ ينتصب
و ما لهذا غير صدق الاسم حد | و ذاك بالواجب من ذكر يحد
و الذكر تسبيح و شبهه و لا | يترك ذو حزم يجزم أولا
مخيرا بين الثلاث الصغرى | في سعة و مرة من كبرى
سبحان ربي العظيم و زد | بحمده من بعد واو تحمد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٧

و سن للركوع ان يكبرا | منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر | مبتدءا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالمأثور | من قبل ذكر واجب مذكور
أفضله التسبيحة الكبرى و ما | دون ثلاث فيه للنقص انتمى
و الفضل للسبع و ما زاد حسن | و قطعه بالعدد الوتر يسن
و بعد رفع الرأس منه السمعلة | حال انتصاب و كذاك الحمد له
و ليس للرفع هنا تكبير | و لا به رفع يد مشهور
و الرفع في نص الصحيحين ذكر | فدبة اولى و ان لم يشتهر
و يستحب رد ركبتيه | لخلفه و وضعه يديه

عليهما مؤخرا لليسرى | في وضعها مقدما للأخرى
مراعيا تماثل العضوين | مفرجا أصابع الكفين
ممكنا كفيه منهما معا | مجنحا بالمرفقين اجمعا
فرق بين القدمين شبرا | و مد بالجيد و سوى الظهرا
يشغل فصل القدمين بالنظر | ما بين تحديد و تغميض البصر

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٨

و ينحني الجالس حتى يسبقا | بوجهه الركبة مما سبقا
و الفضل فيه ما يحاذي المسجدا | فان يزد فليس ذاك مفسدا
و ان جثى فكان شبه القائم | ثم انحنى فذاك فعل حازم
و ليس فرضا فيه و الشهيد | أوجبه و انه بعيد
و ذو اضطرار يكتفي بالممكن | و ليؤم من لم يستطع أن ينحني
بالرأس يومي ثم بالعينين | ضما و رفع الرأس فتح العين
و قدم الناقص عن قيام | على ركوع جالس تمام
و في انحناء من جلوس مطلقا | دار مع الإيماء وجه ذو ارتقاء

السجود

يلزم في الركعة سجدتان | هما جميعا أحد الأركان
فلو خلت عن السجود بطلت | صلاته و لو بسهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنتان | عمدا و سهوا فهما سيان
و النقص في السجدة كالزيادة | سهوا بها لا يفسد العبادة

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٢٩

و الركعتان في الذي قلنا سواء | كالصلوات فهي في ذاك بواء
على الأصح في الجميع الأشهر | و فيه خلف واقع في الأكثر
و واجب السجود وضع الجبهة | و انه الركن بغير شبهة
و وضعه للستة الأطراف | فإنه فرض بلا خلاف

كفيه بالبطن و ركبتيه ظهرا و الإبهامين من رجليه
لبطن أو ظهر و خصاء بالطرف نصا و في بعض عبارات السلف
و الذكر و الرفع كذا القرار في سجوده و رفعه المكتف
و الجمع بين الكل حال الذكر إذا استقر الكل في المقر
و الذكر فيه كالركوع الا ان العظيم مبدل بالأعلى
و الاعتماد بالجميع أجود و ليس للوجوب ما يعتمد
و الاسم كاف في جميع السبعة في أظهر الأقوال حال الوسعة
و خصت الجبهة بالوضع على أرض و ما في حكمها قد دخلا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٣٠

و بالسواء مسجد لموقف الا بقدر لبنة فقد عفى
رفعا و خفضا و أجاز البعض خفضا و ان زاد عليها الخفض
في موضع السجود و المنحدرة كغيرها في اللبنة المقدرة
و واضع الجبهة فيما يمتنع يجرها جرا و من رفع منع
فإنه يستلزم الزيادة و انها تخل بالعبادة
و قيل جاز الرفع إذ لم يسجد و ليس إلا صورة التعدد
و هو قوى و على الفضل حمل أو طلب الأفضل منع قد نقل
و رفعه حال السجود لليد أو غيرها كأجل غير مفسد
فإنه فعل قليل مغتفر و الوضع بعد الرفع عن أمر صدر
و ليس بالزائد ما به يتم فرض و نفل في الصلاة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام و وضعها من بعد للإتمام
أو كقيام جالس لمطلب عاد اليه بعده للطلب
و العود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء عن تعمد

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٣١

و غيره و هو كثير لا خلل فيه و لا زيادة توهي العمل
و الحميري قد روى حك الجسد لراكع و ساجد برفع يد

و ترك هذا كله من الأدب — و ليس مفروضا و لكن يستحب

و عاجز عن السجود ينحني — مستوفيا للانحناء الممكن

و يرفع المسجد حتى يصنعا — جبهته على الذي قد رفعا

و رفعه المسجد ان تعذرا — على انحناء في السجود اقتصرا

و الفرض في تعذر الأمرين — إيمانه بالرأس ثم العين

و لو تأتي الرفع دون الانحنا — فالحزم الإيماء مع الرفع هنا

و القول بالتخيير و الترجيح — للرفع فيه ظاهر الصحيح

و من يكن ذا علة في الجبهة — فليطلب الفرض بكل وجهة

و لو بحفر لحفيرة كما — و أفق نصا فيه فتوى العلما

ثم الى الجبين ثم الذقن — فلينتقل فالانحناء الممكن

و من وراء ذلك الإيماء — و ليس من ورائه وراء

و للصدوقين هنا ما قد مضى — بذلك التفصيل في فقه الرضا

الدرة النجفية (لبحر العلوم)، ص: ١٣٢